مرفة وهل القيام شرطا او سنة خلاف وانما تلزم تمام حرية
وان سقط بها الظهر عن غيره وليس من الواجب المخير لان
الامر فيه سيان وهما الواجب ابتدا الظهر واستغنيه بنو كير
الاوصاف عن شرط الذكورية ولم اذكر التطبيق لانه ليس خاصا
بالجمعة متوطنا وان بقرية نائية عن المنار والظاهر اعتبار الاقرب ان
تعدد على كفرسخ ثلاثة اميال وما قاربها من ربع ميل او ثلثه
ورجع مسافر ادركها النداء اي ادركه وسمع الاذان بل ولو لم يسمع بها
بمستوطنها لزمته من صلى الظهر ثم قدم او بلغ او زال عذر ش
فادركها ولزمت مقيما لم يتوطن تبعا فلا يعقد منهم جماعة عقدها
وندب تحسين هيئة كقص ظفر وشارب وحلق عانة
والمراد تاكد الندب والا فتحسينها مندوب مطلقا وجميل
ثياب شرعا وهو البياض وان وافق العيد ولم يكن جديدا
لبس الجديد غيره اول النهار وطيب ورواح في السادسة
وهي المنقسمة في الحديث من راح في الساعة الاولى الخ
فهي جزؤها الاول وهكذا واقامة اهل السوق ولو مسلم لا تلزمه
فانه يندب حضوره وليلا يشغل او يختص بالربح وقتها
ويجب تبعا منع بيع كعبد كما في المدونة والاظهر ما لبعضهم
ان المراد منع الامام لهم لا الحرمة وسلام خطيب لخروجه
هذا محط الندب واصل السلام سنة لا صعوده وتقصير ها

والثانية

٦٨

والثانية اقصر ورفع صوته واما اصل الجهر فواجب واسرارهما
كعدمهما واستخلاف حاضرها لعذر وقراءة في الاولى وختم الثا
نية باذكروا الله يذكركم والافضل يغفر الله لنا ولكم ونحوها على
كتوبي عند ربي وهو طويل يسير الاعوجاج والافضل العصي وقراءة
الاولى بالجمعة وان لمسبوق يقضيها والثانية بهل اتاك وجاز
الامام فيها اي الثانية ايضا بسبح او المنافقون وحضور مكا
لمكاتب وصبي ومبعض في يومه كيوم سيده ان اذن والاذن
مندوب وبقي من يحضر الجمعة من ذي العذر عليهما ان يدخل
معهم نادرا وما على الذي ولا اهل السفر والعبد فعلها وان
لها حضرة وقد نازعه وبين في عدم الوجوب على ذي الرق
بعد الحضور وان كان هو مقتضى بحث القرافي المشهور في
اجزائها عن الظهر وتاخير الظهر لراجي زوال عذر وتعجيله
لغيره وغير المعذور ان صلى الظهر مدركا لركعة لم تجزه ولا يجمع
الظهر الا ذو عذر يمنع الحضور وندب اخفاؤه اي الجمع
وتاخيره وكره لغيره كبيعة ظالم وسهو ونوب الشيوا لامام
في اثنائها ووجبت ان منع وامنوا والا لم تجزهم لانها محل الاجتهاد د
بينا في شروطها واستظهر بعضهم الصحة وبين لحاضرها
والوليم تلزمه وقولا [illegible] اورد البدر كيف تكون نفس الجمعة مندوبة
للصبي و يسلم لها سنة يدفعه بالاولى ان الوضوء لها واجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)